الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار مفهوماً، وتأصيلاً، وتطبيقاً

A rule of jurisprudence indicating that declarant's unawareness shall not cease the validity of declaration in terms of its concept, foundations, and applications

الباحث الأول/ ريم عبيد عبد الله الرشيدي*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

U20104288@sharjah.ac.ae

الباحث المشارك/ مادو غي سيلا – أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

mgsylla@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/07/26 تاريخ القبول: 2023/09/01 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص.

يعد الإقرار من أهم وسائل الإثبات؛ حيث إنه بمعنى الشهادة على النفس التي لا تعادلها شهادة في القوة، وعليه فإن هذه الدراسة تناولت ضابطا فقهيا من ضوابط الإقرار، وهو "الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار" بهدف إبراز مفهومه، ومعناه الإجمالي، وتأصيله، وتطبيقاته في الفروع الفقهية، وبعد التطرق له، وتنزيله في مطالبها توصلت الدراسة إلى أن المراد بجهالة المقر به؛ هو عدم اقتران الإقرار، ببيان جنس الحق المقر به، أو نوعه، أو مقداره، كما توصلت إلى أن هذا الضابط محل اتفاق بين الفقهاء، وقد عبروا عنه في صيغ متعددة بنفس المعنى، وإثر هذه النتائج أوصت الدراسة إلى إعطاء الضوابط الفقهية المزيد من الدراسة والاهتمام في البحوث والدراسات المعاصرة، مع عقد مؤتمرات وندوات علمية تلقي الضوء على أهمية الضوابط والقواعد الفقهية في فهم مسائل الفقه المختلفة؛ إذ إن عليها مدار العديد من المسائل والفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الضابط، الفقه، جهالة، المقر به.

* المؤلف المرسل: طالبة في مرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله (جامعة الشارقة)

Abstract

Declaration is an essential means for evidence, as it indicates the testimony against oneself, which is not comparable, in its force, to any other testimony. Therefore, this study provides a jurisprudential rule for declaration namely "declarant's unawareness shall not cease the validity of declaration" for demonstrating the concept of this rule as well as its extensive meaning, legality, and applications in jurisprudential disciplines. After this objective was indicated to demonstrate that the unawareness of the declarant is suggestive of the non-association of declaration with demonstrating the type, kind, or proportion of the established right. Furthermore, the study concluded that this rule has been agreed upon by the scholars who defined it in various expressions but under the same meaning. Such results recommended that jurisprudential rules must be given more study and attention, as it is the main pillar for many jurisprudential issues and concerns. Also, academic seminars should be held to shed light on the importance of jurisprudential rules for understanding various jurisprudential issues.

Keywords: A rule, jurisprudence, unawareness, the validity of declaration.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ﷺ وصحبه أجمعين؛ وبعد: أرسل الله محمدا ﷺ هاديا وبشيراً ونذيراً ومبيناً لما أنزل من الحق. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (النحل:44).

فقد شملت الشريعة الإسلامية كل جوانب الحياة، وبينت للناس الحقوق والواجبات، ورسمت لهم الطريق السديد للحفاظ على الحقوق، وممارستها دون تعدّ، أو تعسف، أو اضرار، وأناطت الدولة بالقضاء إقامة العدل، وفصل المنازعات، وفض الخصومات، ومنع الظلم، وحل الخلافات، فنظمت أعمال القضاء، وأرشدت القضاة إلى منهج الحق، والعدل، في سماع الدعوى، والنظر فيها، وإصدار الأحكام لإنهائها، مستندة بذلك إلى النهج الرباني القويم الذي لا يزيغ عنه إلا كل ظالم محروم.

وقد نهج الفقهاء-رحمهم الله تعالى- منهج الحق، في بيان الأحكام وتفصيل كل مجمل، وضبط المسائل المتفرعة، وتناول كل جديد. فأرسوا لذلك ضوابط وقواعد نظمت أبواب الفقه، وسهلت دراستها لكل طالب للعلم متزود به على مر العصور.

ونظرا لما لطرق الإثبات من أهمية بالغة في تمكين القضاء، مثل الشهادة التي تحيي الحقوق، والكتابة التي توثقها، والإقرار الذي يظهرها، فقد أتت هذه الدراسة لتتناول ضابطاً فقهياً من ضوابط الإقرار وهو "الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار" للوقوف على معناه الإجمالي، وتأصيله الشرعي مع إبراز تطبيقاته في الفروع الفقهية، راجياً من المولى عز وجل السداد والتوفيق.

مشكلة الدراسة: بناء على قوة الإقرار، وأهميته في وسائل الإثبات، ونظراً للأهمية المذكورة أعلاه، فإن مشكلة الدراسة تدور حول مدى صحة الإقرار مع جهالة المقر به، وإثر هذه المشكلة، تحاول الدراسة الإجابة عليها من خلال الأسئلة الآتية:

1-ما مفهوم الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؟

2- ما المعنى الإجمالي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وما صيغه؟

3-ما التأصيل الشرعي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وما تطبيقاته الفقهية؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع مواضع ورود الضابط في مظانه من كتب الفقهاء، ثم المنهج التحليلي المعتمد على تحليل، مفردات هذا الضابط، وبيانها، وشرحها، للوصول إلى تصوره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات وقواعد البينات البحثية، تم العثور على دراسة واحدة تناولت بعضاً من مفردات هذه الدراسة، وهي: دراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقرار في المعاملات، للمؤلف: الزعير، عبدالاله بن عبد العزيز بن محمد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في السعودية، للعام الجامعي 2010م، 1430/ 1431هـ.

الإضافة العلمية على هذه الدراسة:

قام الباحث بدراسة هذا الضابط دراسة مختصرة بوصفه واحدا من ضوابط الإقرار في المعاملات المالية، من صفحة 83 إلى صفحة 85، بينما هذه الدراسة أشمل منها من حيث شرح الضابط، وبيان معناه الإجمالي، وتأصيله الشرعي، مع ذكر تطبيقاته الفقهية، دون اقتصار على المعاملات المالية، كما هو في الدراسة السابقة.

خطة البحث: تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

فأما المقدمة: فتشتمل على أهمية الدراسة، وأهدافها، والمشكلة، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة.

وأما المطلب الأول: فيأتي في بيان مفهوم الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

ويليه المطلب الثاني: في شرح المعنى الإجمالي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صح الإقرار، وصيغه.

ثم يعقبه المطلب الثالث: لإبراز التأصيل الشرعي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وتطبيقاته الفقهية.

وأما خاتمة الدراسة، فتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي

النقطة الأولى: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً:

أولاً: الضابط لغة: مأخوذ من (ضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه[1].

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالها في مصطلح "الضابط الفقهي؛ لأن "الضابط الفقهي" يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره[2].

ثانياً: أما مفهوم الضابط اصطلاحاً فثمة اتجاهان للفقهاء: اتجاه يرى عدم التفريق بين الضابط، والقاعدة، إذ إن القاعدة والضابط مصطلحان مترادفان يدلان على نفس المعنى، وهو قضية كلية ينطبق على جميع جزيئاتها. واتجاه آخر يرى أن الضابط غير القاعدة الفقهية؛ حيث إن مجال القاعدة الفقهية أوسع من مجال الضابط الفقهي، ولكنهما متفقان في أن كل منهما عبارة عن حكم كلي تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى، غايته أن الضابط يندرج تحته باب واحد، أما القاعدة يندرج تحتها عدة أبواب[3].

مثال ذلك: قاعدة "الأمور بمقاصدها" تعد قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمثلاً يؤخذ منها وجود الصلاة في باب الصلاة، ويؤخذ منها في العقود كالبيع ونحوه أن المقاصد معتبرة، ويؤخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والخطأ، وهكذا، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد، مثال ذلك: ضابط: "النفل لا يقتضي واجباً"[4].

النقطة الثانية: تعريف الفقه:

أولاً: الفقه لغة: مصدر فَقِهَ أو فَقَهَ أو فَقُهَ، ومادته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، يقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه سجية له، ويأتي الفقه في اللغة على معنى الفهم مطلقاً[5]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨ ﴾ (النساء:78)، وهذا المعنى عليه أكثر الفقهاء، ولكن يرى بعض الفقهاء على أن الفقه لا يسمى فقهاً إلا إذا كان فهماً لأمر دقيق، أما إدراك البديهيات فهذا لا يسمى فقهاً[6].

ثانياً: الفقه اصطلاحاً: أما تعريف الفقه اصطلاحاً فقد مر بعدة مراحل[7]، ولكن التعريف الذي استقر عليه مدار تعريف الفقه اصطلاحاً لدى الفقهاء هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[8]

النقطة الثالثة: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحاً بوصفه التركيبي:

وبعد تعريف المفردات التي تركّب منها هذا الضابط، يعرف على أنه "قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد"[9]، وفي صياغة أخرى أنه:

"حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه المباشرة"[10]، وفي تعريف آخر أنه "حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد"[11].

وهذه التعريفات كلها تشير إلى مكمن الفرق بين الضابط الفقهي، كما سبق الإشارة إليه في النقطة الأولى، عند بيان مفهوم الضابط اصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم المقر به وشروط صحته:

كونه ركن من أركان الإقرار[12]، وهي المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة، وبما أن الإقرار لكي يعتمد شرعاً، ويترتب عليه آثاره ونتائجه التي أناطها به الشرع، يجب أن تتوافر في كل هذه الأركان شروطاً معتبرة، يذكر في هذا الفرع، ليتضح منها تصور ركن المقر به وشروطه على النحو المفصل في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: شروط صيغة الإقرار:

الصيغة؛ هي ما تظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامة، وعليه يقصد بها في الإقرار كل لفظ صدر من المقر ودل على ثبوت حق للمقر له[13]، ومن شروط صحتها في الإقرار:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة مفيدة ثبوت المقر به على سبيل الجزم واليقين، فلو كانت مشتملة على ما يفيد الشك والاحتمال كان الإقرار باطلاً، ولا يؤخذ به المقر، ولا يلزم بشيء، كأن يقول سرقت من فلان فيما أظن أو أحسب أو نحو ذلك[14].

الشرط الثاني: أن يكون الإقرار بصيغة منجزة لا معلقة على شرط، فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عما سبق، والتعليق يكون بالنسبة للمستقبل، وبينهما منافاة، ولا يصح مع الإقرار أيضاً شرط الخيار، فمن أقر لرجل بشيء على أنه بالخيار في إقراره ثلاثة أيام صح الإقرار، و بطل الشرط؛ لأن في معنى الرجوع، والإقرار يعد من حقوق العباد الذي لا يحتمل الرجوع[15].

وأما إذا علق الإقرار بمشيئة لم يصح، كمشيئة فلان ودخوله الدار ولبسه الثوب وركوبه الفرس، وحلفه أن الحق له مثلاً، نحو أن يقول: لفلان عندي مائة دينار كويتي إن شاء زيد، فيكون باطلاً ولا يؤاخذ به المقر ولو وجد الشرط المعلق عليه، حتى لو دفع المقر المال بناء عليه كان له أن يسترده؛ لأنه دفعه بغير موجب شرعي[16].

النقطة الثانية: شروط المقر:

هو الشخص الذي أقر بحق على نفسه لغيره[17]، وعليه فإن الفقه الإسلامي قد وضع شروطاً لصحة إقراره، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: الأهلية: يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً؛ وعليه فإذا كان المقر غير عاقل لم يقبل إقراره، كما لا يقبل إقراره إذا كان مجنوناً، لقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ"[18]، ولكن يصح إقرار الصغير المميز المأذون له بالتجارة للضرورة[19].

وقد ورد في قانون الإثبات الكويتي ما يفيد هذا الشرط في المادة (56): على أنه: "يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعا".

الشرط الثاني: أن يكون المقر طائعاً مختاراً غير مكره ولا مجبر على الإقرار[20]؛ يشترط في الإقرار أن يكون المقر قد أقر بمحض اختياره، وعليه فإن الإقرار تحت الإكراه، لا يصح كما قرره غير واحد من الفقهاء قال الكاساني: "لا يصح إقرار المكره"[21]، وقال الشربيني: "جعل الإكراه مسقطاً لحد الكفر فبالأولى ما عداه"[22].

الشرط الثالث: عدم اتهام المقر فيما أقر؛ يشترط لصحة الإقرار ألا يكون المقر متهماً فيما أقر به؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، والإقرار شهادة على نفس فيرد بالتهمة[23].

الشرط الرابع: كون المقر معلوماً وموجوداً؛ يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر موجوداً، وإلا لا يعتد به، وهذا ما نص عليه الكاساني بقوله: "يجب أن يكون المقر معلوماً، حتى لو قال رجلان: على واحد منا ألف درهم لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لم يتمكن المقر له من المطالبة، فلا يكون مع هذا الإقرار فائدة ولا يصح، كذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، كذلك إذا قال: زنا، أو سرق، أو قذف؛ لأن من عليه الحد غير معلوم، فلا يمكن إقامة الحد"[24].

ثانياً: شروط المقر له:

المقر له هو الشخص الذي صدر الإقرار لصالحة، ويمكنه المطالبة بالمقر به، ولكن لكي يصح الإقرار له لابد أن يتوافر فيه عدة شروط كما ذكرها الفقهاء، ومنها:

الشرط الأول: عدم جهالة المقر له: اشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار، مثلاً: لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى مال معين في يده، أو أقر قائلاً: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين، فلا يصح إقراره، أما لو قال: أن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، فيصح إقراره[25]، وتتضح صورة الجهالة الفاحشة، واليسيرة في هذا المثال حيث لم يقبل إقراره في الصورة الأولى دون الثانية.

الشرط الثاني: عدم تكذيب المقر له المقر: اشترط الفقهاء لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له، المقر، فإن كذبه، لم يعد الإقرار صحيحاً؛ لأن الإقرار دليل لزوم المقر به في ذمة المقر، وتكذيب المقر له دليل على عدم اللزوم[26]، قال الكاساني: "الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين أحداهما تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار

المقر دليل لزوم المقر به، وتكذيب المقر دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك"[27].

الشرط الثالث: قابلية المقر له للاستحقاق: فإن لم يكن أهلاً لم يصح الإقرار، مثل أن يكون الإقرار لدابة بمال، فلا يصح الإقرار؛ لأن الدابة ليست أهلاً للاستحقاق[28]، كما ذكر الشافعي-رحمه الله-: "إذا أقر الرجل لبعير رجل، أو لدابة له، أو لدار له، أو لهذا البعير، أو لهذه الدابة، أو لهذه الدار، على كذا لم ألزمه شيئاً مما أقر به؛ لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً بحال".[29]

النقطة الرابعة: شروط المقر به:

المقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، ويشمل ما يثبت للشخص كالمال، أو يسقط عنه كالدين، كما يشمل الديون والأعيان، والعفو عن القصاص، والإبراء والطلاق، وغير ذلك من الحقوق التي قررها الشرع، سواء كانت من حقوق الله تعالى، مثل الزكاة والكفارة، أم من حقوق الأفراد، كالنسب والقذف وغيره[30].

وقد عبر الفقهاء عن شروط المقر به في أمرين: أحدهما عدم الاستحالة، وثانيهما جواز المطالبة به شرعاً؛ فمن الأول لا يقبل المقر به إذ كان بشيء محال؛ مثل من أقر بارتكاب جناية حدثت منذ عشرين سنه، وعمره أقل من عشرين لم يصح إقراره؛ لأنه محال عقلاً[31]. ومن الثاني: لكي يقبل الإقرار لابد أن يكون المقر به مما تجوز به المطالبة شرعاً[32]، وعليه لا يقبل المقر به بما لا يقتنى، كخنزير وكلب لا نفع فيه لصيد، وجلد ميتة، وخمر، لانتفاء اسم المال عنها[33].

المطلب الثاني:المعنى الإجمالي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صح الإقرار وصيغه

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار:

الأمر الأول: المعنى الإجمالي لجهالة المقر به:

يقصد بجهالة المقر به: الحق المجهول؛ أي: عدم اقتران الإقرار ببيان جنس الحق المقر به، أو نوعه، أو مقداره، نحو أن يقول لفلان عندي حبوباً، أو قمحاً، دون أن يبين النوع والمقدار[34].

ومعنى هذا الضابط: أن جهالة المقر به لا تأثر لها على صحة الإقرار، فالإقرار الصادر من الشخص إذا لم يقترن ببيان الشيء المقر به، صحيح ولازم، ولا تأثير للجهالة فيه، بخلاف جهالة المقر له؛ حيث الجهالة تؤثر فيه، مثل أن يقول شخص: لرجل علي ألف درهم، أو يقول لزيد علي ألف درهم، لم يصح الإقرار؛ لأن زيداً في الدنيا كثير، إلا أن يعين، وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الإقرار، نحو أن يقال لشخص من قبل شخصين: لك على أحدنا ألف درهم؛ فلا يصح الإقرار في هذه الحالة؛ لأن المقضي عليه مجهول، أما جهالة المقر به فلا تأثير له في صحة الإقرار، فيصح مع جهالة المقر به؛ لأن البيان في ذلك راجع إلى المقر، لأنه هو المجمل فإليه بيانه، فعدم صحة الإقرار مع جهالة المقر، أو جهالة المقر له تناوله الضابط الفقهي "جهالة المقر تمنع صحة الإقرار" "وجهالة المقر له تمنع صحة الإقرار"[35]، وهما ليس محل الدراسة.

إذا كانت جهالة المقر به بمقتضى هذا الضابط لا تؤثر في صحة الإقرار، فإن الأثر المترتب على ذلك، هو استيفاء حق المقر به، للمقر له، ببيان من جهة المقر؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وبعدم البيان يكون ناكلاً، فيجبر عليه، وللقاضي استعمال التدابير المناسبة لحمل المقر على ذلك، قال ابن همام-رحمه الله-: "يقال للمقر فيما أقر بمجهول بين المجهول (لأن التجهيل من جهته) أي من جهة المقر: يعني أن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان، ولكن لابد أن يبين شيئاً يثبت ديناً في الذمة قل أو كثر نحو أن يبين حبة أو فلساً أو جوزة أو ما أشبه ذلك، أما إذا بين شيئاً لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه، نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام أو كفاً من تراب أو نحوه"[36].

الأمر الثاني: الجهالة في غير المقر به من الإخباريات والانشاءات:

إن الجهالة وإن جازت في المقر به، فإنها لم تجز في غيره من الإخباريات؛ كما هو مقرر في باب الشهادة والقضاء، من أن جهالة المشهود به، والمقضي به، تمنع صحة الشهادة والحكم؛ لأن الشاهد والقاضي وإن كانا مخبرين كالمقر إلا أن المقر يفترق عنهما في أنه يظهر بإخباره ما عليه من الحق، وهذا لا تهمة فيه، أما الشاهد والقاضي فإنهما يظهران بالخبر ما على الغير من الحق، وهذا يضره فلم تجز فيه الجهالة[37].

ولكن يستثنى من ذلك جهالة المقر به في عقود الإنشاءات فإن لها تأثيراً فيها بالمنع من صحتها؛ حيث لا يصح بيع المجهول، أو إجارته، قال الأنصاري-رحمه الله-: "يصح الإقرار بالمجهول" سواء أكانت ابتداء أم جواباً عن دعوى؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة، ومجملاً أخرى، إما للجهل به، أو لثبوته مجهولاً، أو نحوها، ويخالف الإنشاءات حيث لا تحتمل الجهالة احتياطاً لابتداء الثبوت وتحرزاً عن الغرر"[38].

الفرع الثاني: صيغ الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

إن الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار يعد ضابطاً محل اتفاق عند الفقهاء، حيث أوردوه في كتبهم بصيغ مختلفة في العديد من مسائل الفقه سواء أكان الإقرار على الحقوق، أو الإسقاطات، أو الأموال، ومن تلك الصيغ ما أورده الحنفية في كتبهم من أن "جهالة المقر به لا تضر"[39]، وصاغه المالكية في كتبهم بعبارة "الإقرار بالمجهول للمعلوم صحيح"[40]، وعبره الشافعية والحنابلة بقولهم "يصح الإقرار بالمجهول"[41].

فهذه الصيغ تثبت اتفاق الفقهاء على أصل هذا الضابط والعمل به، والمتتبع لكتب الحنفية يرى تفصيلهم في بعض المسائل المتعلقة به، حيث قسموا المقر به المجهول إلى قسمين: أحدهما مجهول ذات: مثل أن يقول: لفلان على شيء أو حق، وثانيهما مجهول وصف: مثل يقول: إنني غصبت من فلان عبداً، أو جارية، أو ثوباً، من العروض، فهنا يصدق في البيان من جنس ذلك سليماً أو معيباً، لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة[42].

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وتطبيقاته الفقهية.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للضابط:

الناحية الأولى: أدلة مشروعية الإقرار بشكل عام: تثبت مشروعيته الإقرار وحجيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والقياس، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أدلة مشروعية الإقرار من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تدل على صحة الإقرار، سواء كانت بلفظ الإقرار، أو بلفظ الاعتراف، أو بلفظ الشهادة على النفس، فمن الأدلة الدالة على مشروعية الإقرار بلفظ الإقرار والاعتراف–قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١١ ﴾ (الملك: 11)

وجه الدلالة: وبينت الآية أن الكفار استحقوا العذاب بإقرارهم، واعترافهم، حيث نص غير واحد من المفسرين؛ بأن اعترافهم بذنبهم المتمثل في تكذيبهم للرسل، كان سببا في استحقاقهم، لأن يكونوا من أصحاب السعير[43].

وأما الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالإقرار بلفظ الشهادة على النفس–قوله سبحانه تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ (**النساء، 135**).

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على مشروعية الأخذ بالإقرار، وذلك أن الشهادة على النفس الواردة في قوله تعالى: (شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) تحمل في مضمونها معنى الاعتراف، والذي من مرادفات الإقرار؛ وعليه فإن الشهادة على النفس؛ هي: الإقرار على النفس الذي بها يتحقق العدل، ويتجلى في أعلى صوره، وهو ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية، فالآية إذن دلت بدلالتها على مشروعية الأخذ بالإقرار والعمل به[44].

ثانياً: أدلة مشروعية الإقرار من السنة: وأما أدلة مشروعية الإقرار، وحجيته من السنة النبوية، فكثيرة، منها على سبيل الحصر والإيجاز:

1- ما ورد من حديث أبو هريرة وريد بن خالد الجهني- رضي الله عنهما- أنهما قالا: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)[45].

2- ومنها الحديث الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَال: أبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[46].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الأول دليل واضح، وصريح على مشروعية الإقرار والأخذ به؛ ذلك أن النبي ﷺ ربط ثبوت عقوبة الرجم عليها باعترافها، حيث لم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ﷺ[47]، وأما الحديث الثاني، فهو واضح الدلالة على مشروعية الأخذ بالإقرار؛ إذ إن النبي ﷺ اعتمد إقرار الرجل فأمر برجمه[48].

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون عبر كل العصور، منذ عصر الرسالة، مروراً بعصر الصحابة والتابعين، وحتى يومنا هذا على مشروعية الإقرار وحجيته، واعتماده، بوصفه وسيلة قوية من وسائل إثبات الحقوق على المقر، أمام القضاء دون مخالفة أو إنكار من أحد في ذلك؛ لأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن صاحبه؛ إذ العاقل الذي تتوافر فيه الشروط المعتبرة في المقر لا

يكذب على نفسه، ولا يحملها ما يضرها، فهو أقوى أدلة إثبات الجريمة في حق المقر دون غيره[49].

رابعاً: المعقول: وأما أدلة هذا الضابط من المعقول، فعلى وجهين:

الوجه الأول: إن في الإقرار تبرئة للذمة، وإعادة للحقوق إلى أصحابها؛ حيث إن كثيراً من الحقوق يتوقف ثبوتها على إقرار الشخص المتعلقة بذمته، فلو لم يشرع الإقرار لضاعت الكثير من الحقوق، ولما استطاع أصحابها الحصول عليها لتعذر إثباتها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات، يضاف إلى ذلك أن في الإقرار تطهيراً للنفس من بعض الجرائم، أو الفواحش التي يعصب أحياناً إثباتها في غير الإقرار[50].

الوجه الثاني: إن أقوى وسائل الإثبات أمام القضاء الإقرار؛ لأنه ليس من عاقل تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشخص المقر على نفسه لقبول إقراره ويشهد على نفسه بالضرر، إلا إذا كان صادقاً[51].

خامساً: القياس: ثبتت مشروعية الإقرار وحجيته بالقياس على الشهادة، إذ إن الشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، في حين أن الإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، فيقاس الإقرار على الشهادة، بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة رغم احتمال الكذب فيها حجة في الإثبات، فمن باب أولى أن يكون الإقرار حجة شرعية في الإثبات؛ لأن الإقرار آكد من الشهادة، إذ إن صاحبه لا يتهم فيما يقر به، والإنسان الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط المعتبرة في المقر، لا يتصور منه أن يكذب على نفسه، فلزم الحكم به، وإذا جاز قبول الشهادة على الإقرار فالأولى قبول الإقرار ذاته[52].

الناحية الثانية: الأدلة الخاصة على مشروعية الضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

يستدل لمشروعية هذا الضابط بشكل خاص، بأدلة من السنة النبوية المشرفة، والإجماع، والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة الخاصة على مشروعية الضابط في السنة النبوية: للوقوف على أدلة مشروعية هذا الضابط وبشكل خاص، من السنة النبوية، فقد وردت من ذلك أحاديث كثيرة فيها العمل بالإقرار مع جهالة المقر به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، "أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمَةَ ألبتَّة، فأخْبَرَ بذلك النبيَّ ﷺ، وقال: والله ما أرَدْتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أرَدْتَ إلا واحدة؟ قال ركانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدة؟ فردَّها إليه رسول الله ﷺ"[53].

وجه الدلالة: أن ركانة أقر بطلاق زوجته البتة، وهذه الكلمة مجملة، تحتمل الطلقات الثلاث، والطلقتين، والطلقة الواحدة، ولا يعلم أحد مراده إلا الله تعالى، ومع ذلك صح إقراره؛ حيث إن رسول الله ﷺ طلب منه بيان مراده، وتفسير مقصودة، فبين أنه يريد بذلك طلقة واحدة، فأقره على ما قال، وردّ إليه زوجته، فدل ذلك على أن الإقرار بالمجمل لا يمنع صحة الإقرار، إلا أنه يرجع إلى المقر في بيان المجمل[54].

ثانياً: من الإجماع: أما مشروعية هذا الضابط بالإجماع فقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار بالمجهول صحيح[55]، فقد صرح صاحب المغني بأنه لا خلاف فيه، حيث قال –رحمه الله– : "وإذا قال: لفلان علي شيء، أو كذا، صح إقراره، ولزمه تفسيره، وهذا لا خلاف فيه، ويفارق الدعوى، حيث لا تصح مجهولة؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله، لأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعة عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة، فإن أمتنع من تفسيره حبس حتى يفسر"[56].

ثالثاً: من المعقول، فعلى وجهين:

الوجه الأول: أن الحق قد يلزم الشخص مجهولاً، بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو يغصب من شخص مالاً في كيس لا يعرف مقداره، ففي هذا كله لزمه الحق مجهولاً فلو لم يصح الإقرار في ذلك كله مع الجهالة لضاعت هذه الحقوق[57].

الوجه الثاني: أن الحاجة لحفظ الحقوق تقتضي جواز صحة الإقرار بالمجهول؛ إذ لو تم إلغاء هذا الإقرار لحصل الضرر بالمقر له؛ لأن الإقرار إخبار عن شيء سابق من قبل شخص لا يتهم في الإضرار بنفسه[58].

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار:

تناول الفقهاء هذا الضابط في عدة فروع فقهية، تصح الإقرار فيها مع جهالة المقر به، مثل الوديعة، والسرقة، والغصب، وغيرها، وهذا توحي أن ضابط جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، يدخل في العديد من الأبواب الفقهية، يضاف إليه اتفاق الفقهاء على أصل الضابط، حيث أوردوه بصيغ متعددة، تم الإشارة إليها فيما تقدم من الدراسة، وأما الفروع التي هي محل التطبيق فتأتي في المسائل الآتية:

المسألة الأولى الإقرار بالمجهول بالغصب: إذا أقر شخص أنه غصب من شخص معين شيئاً ولم يبينه، صح إقراره، ويرجع إليه في بيان المغصوب جنساً ونوعاً وقدراً[59]، وهذا ما نص عليه صاحب الحاوي بقوله: "أن الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وأن الإقرار بالمجهول يصح و يؤخذ المقر بالتفسير فإذا ابتدأ رجل عند الحاكم من غير دعوى تقدمت عليه فقال غصبت فلاناً هذا دارا جاز للحاكم أن يسأل المقر له عن قبول الإقرار بالدار قبل أن يسأل المقر عن حدود الدار وموضعها"[60]، ولكن الماوردي فرق بين الإقرار بالمجهول، والدعوى به: بأنه إذا أقر فقد تعلق بالإقرار حق لغيره؛ فلزم بالمجهول؛ خيفة إنكاره، ولم يتعلق بالدعوى حق لغيره[61].

المسألة الثانية صحة الإقرار مع جهالة المقر به في الجراحات: مثاله أن يقر رجل بأنه جرح جراحة لا يعلم أرشها، فإن إقراره يكون صحيحاً؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع من صحة الإقرار، غاية ما في الأمر يطالب المقر ببيان المجهول، ليتمكن الغير من استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس؛ لأن المقر لزمه تفريغ ذمته[62]، جاء في البدائع ما نصه: "أن يكون المقر به مجهول الذات بأن قال: لفلان علي شيء، أو حق يصح؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن، وذلك قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً بأن أتلف على آخر شيئاً ليس من ذوات الأمثال فوجب عليه قيمته فكان الإقرار بالمجهول إخباراً عن المخبر على ما هو به وهو حد الصدق"[63]، ويظهر من هذا النص أن إذا اعترف شخص بأن لفلان عليه شيئاً ولم يبينه، صح إقراره، وقبل قوله في جنس هذا الشيء ونوعه ومقداره؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح ويلزم المقر البيان[64].

المسألة الثالثة صحة الإقرار مع جهالة المقر به في الحقوق: مثاله إذا أقر شخص لآخر بحق له، جاز للمقر له مخاصمة المقر قضاءً، سواء اقترن الإقرار ببيان من جهة المقر، أو لم يقترن به؛ لأنه يصح دعوى الإقرار بالمجهول؛ جرياً على أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار[65]، جاء في كفاية الأخيار ما نصه: "يصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه منفصلاً تارة، ومجملاً أخرى، إما للجهل به، أو لثبوته مجهولاً، مثل وصية الوارث، وغيرها، فإذا قال له على شيء رجع إليه في تفسيره"[66].

وجرياً على هذا فإن الفقهاء تناولوا مسائل تصح فيها الإقرار مع جهالة الحق المقر به مما يدخل في معنى الحقوق أو الأشياء كما إذا أقر شخص بأن عنده ثيابا، أو أكسية، أو جلوداً، أو جواهر، صح الإقرار؛ جرياً على مقتضى الضابط ويلزم المقر بيان حقيقة المقر به جنساً ونوعاً وقدراً[67]، فمثلاً لو أقر لأخر بمائة دينار إلا عشرة دراهم يصح إقراره، وإن لم يعلم المقر له عند الإقرار أو قبله قيمة الدينار بالدرهم[68]، وكذلك إذا اعترف شخص بأن مالاً لشخص معين، صح إقراره، ويلزمه بيان نوع هذا المال ومقداره، و يصدق في القليل والكثير؛ لأن الإقرار بالمجهول يصح، ويلزم المقر البيان، ويصح بيانه متصلاً ومنفصلاً[69].

المسألة الرابعة صحة الإقرار مع جهالة المقر به في الوديعة: ومثاله أن يقول المقر أن لفلان عندي وديعة، دون بيان ماهيتها، فهو مصدق فيما أقر به؛ لأن المودع أمين فيكون مقبول القول فيما بين[70].

المسألة الخامسة صحة الإقرار مع جهالة المقر به في المكيلات والموزونات: مثاله أن يقول المقر للمقر له لك على مكيلات، أو موزونات دون أن يبين نوعها ومقدارها، صح إقراره، وجاز للمقر له مخاصمته قضاءً بموجب ذلك الإقرار؛ لأن جهالة المقر لا تمنع صحة الإقرار، وإنما يجبر المقر على البيان[71].

المسألة السادسة من التطبيقات المعاصرة لهذا الضبط جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ما حكمت به محكمة التمييز في دولة الكويت، مفاده إقرار امرأه بسداد المبلغ الذي سوف يقضي به نهائياً، قضى فيها بحكم صار نهائياً بإلزامها بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي، فقامت بالاستئناف الحكم بمبررات للتنصل من حجية هذا الإقرار، على أنها لا تجيد اللغة العربية لذا وقعت على الإقرار المكتوب باللغة التي لا تعرفها، وهذا يتنافى مع ما شهد به شاهداها؛ بأنها وإن كانت لا تجيد اللغة العربية إلا أنها تستعين بمترجم لكي تفهم مضمون الأوراق التي تعرض عليها، لذا حكمت المحكمة: في موضوع الاستئناف رقم 1358-2004مدني، بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزامها بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي[72].

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1-يقصد بالضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار عدم اقتران الإقرار ببيان جنس الحق المعترف به أو نوعه، أو مقداره، هذا وقد اتفق الفقهاء على العمل في هذا الضابط واوردوه في كتبهم بعدة عبارات وصيغ.

2-ثبت التأصيل الشرعي للضابط الفقهي جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، بعموم أدلة مشروعية الإقرار، ثم بألة خاصه بهذا الضابط من السنة والعقل.

3- تناول الفقهاء التطبيقات الفقهية للضابط جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، في عدة فروع فقهية، مثل صحة الإقرار مع جهالة المقر به في الوديعة، والحقوق والاشياء، والغصب، وغير ذلك.

4- جهالة المشهود به والمقضي به تمنع صحة الشهادة والحكم، بخلاف الجهالة في المقر به.

5- لا تأثير لجهالة المقر به في الإقرار ولكنها لا تصح في عقود الانشاءات، فلا يصح بيع المجهول، أو إجارته، أو السلم فيه؛ لأن يفضي إلى المنازعة والمشاحنة.

ثانياً: التوصيات:

1-إعطاء الضوابط الفقهية المزيد من الدراسة والاهتمام، وذلك إن عليها مدار العديد من المسائل والفروع الفقهية.

2-التعريف بطرق الإثبات في الفقه الإسلامي، وإبرازها بدراسات مستقلة تسهل لطلبة العلم والمهتمين للرجوع إليها.

3-عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تلقي الضوء على أهمية الضوابط، والقواعد الفقهية، في فهم مسائل الفقه المختلفة، وطرق استنباطها من أدلتها التفصيلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الأسدي، بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1،-1432 2011.

2-الإسنوي، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401ه

3-الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

4-الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية-المبادئ-المقومات- المصادر- الدليلة- التطور-دراسة نظرية- تحليلية-تاريخية، شركة الرياض للنشر، مكتبة الرشد- الرياض، 1419ه 1998م.

5-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (المتوفى:1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، 1388ه.

6-البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العلمية- بيروت، 1416ه -1996.

7-ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (المتوفى:652)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنن المحمدية،1369ه.

8-الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1410-1983.

9-ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (المتوفى:741ه)، القوانين الفقهية، دن، دط، دت.

10-الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير -دمشق، ط1، 1994.

11-الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (المتوفى: 388ه)، معالم السنن شرح سنن أبي داوود، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351 ه -1932م.

12-الزحيلي، محمد مصطفي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دط، 1427-2006.

13-الزيعلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313.

14-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (المتوفى: 771) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه

15-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة (المتوفى:483)، مطبعة السعادة- مصر.

السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1435-1438.

16-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204ه)، الأم، دار الفكر- بيروت، ط2، 1403ه -1983م.

17- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى:997ه)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر- بيروت، ط2، 1425ه -2004م.

18- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف، (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

19- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (المتوفى: 1182هـ)، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1405هـ.

20- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية والاراث- مكة المكرمة، ط1.

21- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، (المتوفى:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط1412،2-1992م.

22- العبادي، أبو بكر، بن علي الحنفي، (المتوفى: 800)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

23- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1،-1423هـ- 2003م.

24- عبد الله، هاشم جميل، مسائل الفقه المقارن، شركة الريان، لبنان- بيروت، 1438هـ- 2017م

عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان،ط1، 1993-1415.

25- ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي (المتوفى: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ 2014م.

26- علي حيدر، خواجه أمين (المتوفى: 1353)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411-1991.

27- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، 1420هـ

28- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

29- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (المتوفى:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاة الأحكام، الكليات الأزهرية، ط1، 1406.

30- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: 770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، دط، دت.

31- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، دت، 1388هـ 1968م.

32- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 19641-1384

33- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية وغيرها، ط1، 1327هـ 1328هـ.

34- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، -1419 1999، ط1.

35- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

36- معلمة زايد للقواعد الفقهية، مجموعة باحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ -2013م.

37- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى:770هـ)، المصباح المنير، دار المعارف- القاهرة.

38- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، محقق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1413هـ -2010م.

39- ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، ط1، 1408.

40- المواق، محمد بن يوسف بن أبي قاسم (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1994.

41- موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المصرية، 1386هـ.

42- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، 1404هـ-1327.

43- ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (المتوفى:970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ 1999م.

44- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها ٤٥-تطبيقاتها، مطبعة المدني، 1414هـ - 1993م.

45- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:861)، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

الهوامش:

[1] وله عدة معان في اللغة، منها: التعريف بالشيء: كضابط. العصبة: بأنه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، والمقياس: كقول ضابط المشقة المؤثرة في تخفيف كذا، وإطلاقه على الشروط والواجبات مثل: ضابط شروط الوضوء وكذا. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل مال الدين الأنصاري (ت.711)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3، 340/7. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف– القاهرة، 510/2.

[2] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية–المبادئ–المقومات– المصادر– الدليلة– التطور–دراسة نظرية– تحليلية–تاريخية، شركة الرياض للنشر، مكتبة الرشد– الرياض، 1998–1418، ط1، ص66.

[3] بن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ –1999م، ص137. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، محقق: مصطفى محمود الأزهري، 1413هـ –2010م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 34/2. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العلمية– بيروت، 1416هـ–1996، ط4، ص29.

.

.

[4] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، مرجع سابق، 33/1–34.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 305/10–306.

[6] عبد الله، هاشم جميل، مسائل الفقه المقارن، شركة الريان، لبنان– بيروت، 1438هـ–2017م، ص13.

[7] المرجع نفسه، ص14.

[8] الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط2، 1401–1981، ص50.

[9] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1991–1411، 11/1.

[10] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1،2003–1423هـ، 40/1.

[11] معلمة زايد للقواعد الفقهية، مجموعة باحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 2013م، 250/1.

[12] الإقرار لغة: الاعتراف أو الإثبات، ومنه الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي: أعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر، وأقر على نفسه بالذنب، أي: أثبته. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– لبنان، ط8، 1426–2005، 120/2، مادة (قرَّر). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 85/5، مادة (قرَّر). الشيء أي: أستقر في المكان، وقرار الأرض: المستقر الثابت، وقرر المسألة أو الرأي أي: وضحه وحققه.

أما مفهوم الإقرار في اصطلاح الفقهاء، فله عدة تعريفات على النحو الآتي:

1 - تعريف الحنفية: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".

2 - تعريف المالكية، فقد عرفة ابن عرفة بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه".

3 - تعريف الشافعية: "اعتراف الأنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار".

4 - تعريف الحنابلة: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو أخرس أو على موكلة أو مولية أو وارثة بما يمكن صدقة.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ط1، 1420هـ-2000م، 428/9. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435-2014، 115/7. الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، (ت.:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط3، 1412هـ1991-م، 531/3. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنن المحمدية، ص436.

[13] موسوعة الفقه الإسلامي- الأوقاف المصرية، 62/22.

[14] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية وغيرها، ط1، 1327هـ 1328هـ، 208/7.

[15] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 209/7.

[16] موسوعة الفقه الإسلامي- الأوقاف المصرية، مرجع سابق، ،22 /20.

[17] النداوي، آدم وهيب، شرح قانون الإثبات، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط2، ص163.

[18] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 244/4، حديث رقم: 4402، صحيح.

[19] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 222/7.

[20] حيدر، علي خواجة أمين، درر الحكام في شرح مجلة الإحكام، دار الجيل، ط1، 1411-1991، 91/4.

[21] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 223/7.

[22] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت:997هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر- بيروت، ط2، 1425هـ -2004م، 324/2.

[23] االكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 223/7..

[24] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[25] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة- مصر، 188/17.

[26] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 186/17.

[27] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 232/7.

[28] عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، ص291.

[29] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر- بيروت، ط2، 1303-1983، 244/3.

[30] عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص292.

[31] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 997/4.

[32] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 998/4.

[33] الأسدي، بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1،2011-1432، 286/2.

[34] عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص293.

[35] السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1435-1438، ج18، ص57.

[36] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1389،1- 1970، ج8، ص325.

[37] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 214/7.

[38] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 299/2.

[39] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386- 1966، 590/5.

[40] المواق، محمد بن يوسف بن أبي قاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1994، 149/8.

[41] الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 299/2. وينظر: ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر- بيروت، 1983-، 294/30. العبادي، علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ط1. 249/1.

[42] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 215/7-214.

[43] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 134/1.

[44] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 19641-1384، 420/5.

[45] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، 446/6، حديث رقم: 6633، صحيح.

[46] أخرجة مسلم في صحيحة، كتاب الحدود، باب من حكم من اعترف على نفسه، 59/7، حديث رقم: 1691، صحيح.

[47] السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود، مطبعة الاستقامة، القاهرة -مصر، 1351، ط1، 126/10.

[48] ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، 1408، ط1، 2 /717.

[49] ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، 1995-1415، ط1 142/30.

[50] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 184/17.

[51] الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، 1404هـ-1327 235/1.

[52] الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، 245/1-246.

[53] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، 231/2، رقم الحديث:2206، صحيح.

[54] الخطابي، معالم السنن، 247/3.

[55] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 133/18.

[56] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق، طه الزيني- محمود عبد الوهاب، مكتبة القاهرة، ط1، 1968-1388، 303/7.

[57] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 316/7-317.

[58] الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج2، ص299.

[59] الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 291/4

[60] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999-1419، ط1، 212/7.

[61] المرجع نفسه، 305/16.

[62] الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وادلته، 102/8-103.

[63]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 214/7.

[64]الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 214/7.

[65]الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 291/4.

[66]الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير –دمشق، ط1، 1994، 277/1.

[67]الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 215/7.

[68]النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية– القاهرة، 1344، 333/9.

[69]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 214/7.

[70]السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 77/18.

[71]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/266.

[72]محكمة الكويت، جلسة 11يونيو سنة 2007، طعن رقم 422 لسنة 2005، (مدني–3).